تحديث حول المساءلة في العراق

تقدم محدود نحو تحقيق العدالة حول إنتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من قبل "عناصر مسلحة مجهولة الهوية"

حزيران 2022

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)
مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
بغداد، العراق

المحتويات

1. الملخص 3
2. معلومات عامة 4
3. المنهجية 5
4. الإطار القانوني 5
5. إستجابة سُلطات الدولة 6
6. التهديدات المستمرة ضد الناشطين 12
7. الخاتمة 13
8. التوصيات 14
الملحق1 { نص الرسالة المستلمة من مجلس القضاء الأعلى في 8 آيار} 15
الملحق 2 { نص الرسالة المستلمة من وزارة الخارجية في 18 ايار 2022} 17

1. الملخص

عملاً بالولاية المنوطة بها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2631 (2022) "لتعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان"، تواصل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) مراقبة استجابة الحكومة عن كثب لأنماط العنف المنسوب الى الدولة و الى عناصر مسلحة مجهولة الهوية[1] ضد المتظاهرين وكذلك ضد الناشطين الذين يعبرون عن معارضتهم للأحزاب السياسية و العناصر المسلحة.

تم إعداد هذا التقرير، *تحديث حول المساءلة في العراق: تقدم محدود نحو تحقيق العدالة حول انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من قبل "عناصر مسلحة مجهولة الهوية"*، من قبل مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بما يتماشى مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان المطبق على العراق وكذلك القانون الوطني ذو الصلة. وهو الإصدار السابع الذي تصدره البعثة حول هذا الموضوع منذ تشرين 2019[2] ويغطي الفترة من 1 آيار 2021 إلى 15 آيار 2022. خلال هذه الفترة و في تشرين الأول 2021، أجرى العراق انتخابات برلمانية مبكرة. انبثقت هذه الانتخابات عن موجة غير مسبوقة من المظاهرات على مستوى البلاد في عام 2019، اتسمت بالعنف والاستخدام المفرط للقوة وعمليات الاختطاف والقتل المستهدف مما أسفر عن سقوط مئات القتلى وآلاف الجرحى. حتى آيار 2022، لم يتم تشكيل حكومة جديدة بعد.[3]

يسلط هذا التحديث الضوء على إحراز بعض التقدم، لا سيما فيما يتعلق بتعويض الضحايا، لكن لا تزال النتائج فيما يتعلق بالمساءلة محدودة. في الفترة من 1 آيار 2021 إلى 30 نيسان 2022، وثقت البعثة أحكام إدانة فيما يتعلق بأربع قضايا تتعلق بالعنف الذي ارتكبته عناصر مسلحة. أن لجنة تقصي الحقائق التي أنشأتها الحكومة تعمل لكن عملها لم يسفر عن أي نتائج تحقيقية و لم تقدم معلومات عامة عن عملها. تعرض العديد من الأفراد االذين يسعون إلى تحقيق المساءلة لتهديدات بما في ذلك العنف. من المسلم به ان حكومة العراق تعمل في بيئة معقدة ، بما في ذلك سياق تشكيل الحكومة المتعثر. الا ان أستمرار الإفلات من العقاب عن أعمال القتل والاختفاء والاختطاف والتعذيب للناشطين يقوض سلطة مؤسسات الدولة.

---

[1] كما هو الحال في تقاريرها السابقة، تُعرِّف بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"العناصر المسلحة مجهولة الهوية" على أنها جهات فاعلة مسلحة لا يمكن تحديدها بوضوح كقوات أمن نظامية تابعة للدولة. لا يستبعد هذا احتمال أن يكون لهذه "العناصر" صلات مختلفة بالدولة و / أو الأحزاب السياسية.

[2] انظر "تحديث حول التظاهرات في العراق: المساءلة عن انتهاكات و تجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها عناصر مسلحة مجهولة الهوية" (تقرير المساءلة لشهر آيار 2021) ، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، 15 آيار 2021 ، متاح على: تقرير المساءلة في آيار 2021.

[3] تقدم التقارير السابقة لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) و مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان خلفية سياقية حول تظاهرات تشرين: "المظاهرات في العراق من 1 إلى 9 تشرين الأول 2019 تقرير تشرين الأول 2019 ، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، 1 تشرين الأول 2019، متاح في: تقرير أكتوبر 2019 ؛ "المظاهرات في العراق: تحديث من 25 تشرين الاول إلى 4 تشرين الثاني 2019" ، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، متاح في: تقرير تشرين الثاني 2019 ؛ "المظاهرات في العراق: التحديث الثاني من 5 تشرين الثاني – 9 كانون الأول 2019" ، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، متاح في: تقرير كانون الأول 2019 ؛ "المظاهرات في العراق: التحديث الثالث ، يونامي ، متاح في: تقرير آيار 2020؛ انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق التظاهرات في العراق، أكتوبر 2019 إلى أبريل 2020، متاح في: تقرير شهر آب 2020 ؛ . تقرير آيار 2021.

2.معلومات عامة

بين 1 تشرين الأول 2019 و 30 نيسان 2020، وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مقتل ما لا يقل عن 487 متظاهرا وإصابة 7715 آخرين في مواقع الاحتجاج في العراق بسبب العنف من قبل القوات الأمنية و الحوادث المنسوبة إلى "عناصر مسلحة مجهولة الهوية".[4] تضمنت مجموعة الحوادث المنسوبة إلى "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" هجمات مسلحة على مواقع التظاهرات وإطلاق النار خارج المباني التي يعود بعض منها لأحزاب سياسية.

بالإضافة إلى ذلك، في الفترة ما بين 1 تشرين الأول 2019 و 15 آيار 2021، وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان48 حادثًا لمحاولة أو عملية قتل مستهدف لمتظاهرين , ناشطين والمنتقدين لها، معظمها نتج عن إطلاق نار من قبل "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" مما أسفر عن مقتل 32 شخصًا على الأقل وإصابة 21 آخرين. كما سجلت البعثة اختطاف وسوء معاملة 32 متظاهراً وناشطاً على الأقل من قبل "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" والاختفاء المستمر لما لا يقل عن 20 آخرين.

أشار تقرير المساءلة السابق الصادر عن البعثة و مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في أيار 2021 " تطورات التظاهرات في العراق :المساءلة بشأن إنتهاكات و تجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها عناصر مسلحة مجهولة الهوية[5] و المشار اليه فيما يلي ب "تقرير المساءلة 2021" إلى أن الجهود المبذولة لضمان المساءلة اقتصرت و بصورة كبيرة على تشكيل هيئات ولجان تحقيق مختلفة وإصدار بيانات إدانة و إعادة تكليف مسؤولين أمنيين وغيرهم.

سجلت لجان التحقيق القضائية التي شكلها مجلس القضاء الأعلى في كل محافظة 8163 حالة من الأفعال الإجرامية و ما يتعلق بها من مزاعم العنف أثناء المظاهرات و شرعت بفتح آلاف التحقيقات. و ركزت هذه اللجان على الحوادث التي وقعت في مواقع المظاهرات في حين نظرت محاكم الإرهاب و محاكم التحقيق الجنائي العادية في حوادث القتل المستهدف أو الاختطاف. في ذلك الوقت، كانت قد وصلت قضيتين فقط من قضايا الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين إلى مرحلة المحاكمة والإدانة فيما بعد ولم تتعلق أي من القضيتين "بعناصر مسلحة مجهولة الهوية" ولكن ركزت على أفراد من رتب صغيرة في قوات الشرطة.

كما استعرض تقرير عام 2021 التقدم الذي أحرزته لجنة تقصي الحقائق[6] و التي شُكلت عام 2020، مشيرًا إلى أن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق /مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسانلم تتمكن من الحصول الاَ على معلومات محدودة حول نتائج أنشطة اللجنة.

يقدم هذا التقرير تحديثًا للتقدم المحرز في تحقيق العدالة والوقاية و هو يغطي الفترة ما بين آيار 2021 و آيار 2022.

---

[4] و كان من بين القتلى 34 طفلاً على الأقل – جميعهم من الصبية – و امرأة واحدة. لم يكن ممكناً إجراء تصنيف شامل للجرحى. وفقاً لحكومة العراق، أسفر العنف أثناء المظاهرات عن مقتل 653 شخصاً: 620 متظاهراً ، و 16 موظفاً حكومياً ، و 17 عنصراً من قوات الأمن. اجتماع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مع لجنة الحوار و السلم المجتمعي في مكتب رئيس الوزراء، 18 آيار 2022.

[5] أنظر تقرير شهر آيار 2021

[6] في تشرين الأول 2020، شكل رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي لجنة تقصي الحقائق بموجب الأمر الديواني رقم 293 "لمعرفة كل الأحداث العنيفة التي صاحبت المظاهرات منذ 1 تشرين الأول 2019 فصاعدًا مع بيان أسباب ذلك ومن كان المسؤول عنها ".

3.المنهجية

تستند المعلومات الواردة في هذا التحديث إلى 27 مقابلة فردية أجريت بين آيار 2021 و 14 نيسان 2022 مع أشخاص لديهم معرفة مباشرة و ثانوية فيما يتعلق بأجراءات المساءلة والتعويض.[7] بالإضافة إلى ذلك وخلال نفس الفترة، اجرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق /مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لقاءات مع السلطة القضائية في محافظات بغداد والبصرة وكربلاء وميسان والنجف والناصرية إضافة إلى اللقاء بمكتب رئيس الوزراء و مؤسسة الشهداء و لجنة تقصي الحقائق و وزراة الداخلية.[8] في 30 كانون الثاني 2022، أرسلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق /مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رسائل إلى كل من مؤسسة الشهداء ومجلس القضاء الأعلى ولجنة تقصي الحقائق و وزارة الدفاع و وزارة الداخلية تطلب فيها معلومات عن المساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات المنسوبة إلى "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" في سياق المظاهرات. حتى آيار 2022، تلقت البعثة رداً مكتوبة من كل من مجلس القضاء الأعلى و مؤسسة الشهداء.

تمت مشاركة هذا التحديث مع حكومة العراق قبل نشره ودمجت تعليقاتهم في الجوانب الوقائعية للتقرير.[9]

4.الإطار القانوني

يعتمد التقرير على التزامات العراق الدولية لحقوق الإنسان الملزمة للعراق.[10] لأغراض مراجعة تنفيذ و امتثال العراق للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يأخذ التقرير في الاعتبار القانون الوطني ذي الصلة. يعتبر العراق طرفاً في ما يقارب جميع المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية و إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.[11]

تفرض هذه المعاهدات التزامات، *من بين عدة أمور*، باحترام وضمان الحق في الحياة و حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و حظر الاختفاء القسري و الحق في الحرية و الأمن للأشخاص و حرية الرأي و التعبير و

[7] تم إجراء المقابلات في الغالب عن طريق الهاتف أو التكنولوجيا القائمة على الإنترنت.

[8] عقد مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق و مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان اجتماعات مع السلطة القضائية في محافظات بغداد و البصرة و الناصرية والنجف والديوانية وبابل و واسط لمناقشة موضوع المساءلة. راجع قسم "المنهجية" في تقرير شهر آيار 2021.

[9] تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مدخلات في هذا التقرير من وزارة الخارجية ووزارة العدل ولجنة تقصي الحقائق ولجنة الحوار والسلام المجتمعي في مكتب رئيس الوزراء.

[10] لمزيد من المعلومات التفصيلية حول الإطار القانوني، يرجى الرجوع إلى الملحق 1 من تقريرآ آب 2020، الصفحات من 53 إلى 58. تمت الإشارة إلى القانون العراقي ذي الصلة في هذا التقرير.

[11] نفس المرجع السابق.

الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.[12] ينطوي واجب ضمان حقوق الإنسان أنه يمكن أن تتحمل الدول المسؤولية عندما تسمح أو تفشل باتخاذ التدابير المناسبة لمنع الضرر الذي تسببه الكيانات غير الخاضعة للدولة أو المعاقبة عليه أو التحقيق فيه أو تعويضه.[13]

أخيرًا، يجب على الدول أن تضمن وصول الأفراد إلى سبل الانتصاف الفعالة للدفاع عن حقوقهم[14] مثل الآليات القضائية و الإدارية المناسبة لمعالجة الدعاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق[15] و يجب أن تحترم و تكفل الحق في الوصول إلى المعلومات فيما يتعلق بهذه الآليات.[16] على الدول أيضًا التزامات بإجراء تحقيق سريع وشامل وفعال وشفاف في انتهاكات وتجاوزات معينة لحقوق الإنسان من خلال هيئات مستقلة ومحايدة.[17] حيث ما كان ذلك مناسبا، تكون الدول ملزمة أيضًا بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات.[18] أخيرًا ، يجب على الدول ضمان الحق في جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك استعادة الحقوق والتعويض و ارضائهم بصورة عادلة[19].

5.إستجابة سُلطات الدولة

لا تزال إستجابة الحكومة محدودة حول الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين والمنتقدين والناشطين البارزين. لا تقدم لجنة تقصي الحقائق و التي شُكلت للتحقيق في ملابسات العنف الذي وقع في سياق المظاهرات أي معلومات عامة تتعلق بعملها مما يجعل تقييم كفاءتها أمراً صعباً.[20] فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، تم إحراز تقدم ضئيل للغاية في التحقيقات التي وصلت إلى مرحلة المحاكمة. و مما يثير القلق و في العديد من الحالات، تعرض أفراد الأسرة و قضاة وضباط تحقيق و الناشطين الذين يطالبون بالمساءلة للتهديد والترهيب أو الهجوم العنيف من قبل أشخاص يُعتقد أنهم مرتبطون أو يدعمون "عناصر مسلحة".

من جانب إيجابي، تم دفع تعويضات لعوائل معظم الضحايا الذين قتلوا خلال التظاهرات. وبوجه عام، قاد المجتمع المدني جهوداً أخرى لمساعدة الضحايا بمن فيهم الضحايا المصابون بجروح خطيرة على الرغم من أن مكتب رئيس الوزراء قدم المساعدة في عدة حالات.

---

[12] انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المواد 6 و 7 و 9 و 19 و 21 و 22 و اتفاقية مناهضة التعذيب و اتفاقية الاختفاء القسري.

[13] انظر التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم. 31 الفقرة. 8

[14] انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة. 2 ، الفقرة. 3

[15] انظر التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 31، الفقرة 15

[16] انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مادة. 19 ، الفقرة. 2

[17] انظر التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 31، الفقرة 15 والتعليق العام رقم 36، الفقرة 27

[18] انظر التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 31، الفقرة 18 و التعليق العام رقم 36، الفقرة 27 و 67

[19] انظر التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 31، الفقرات 16-17

[20] في تقريرها الصادر في آيار 2021، أشار مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) إلى أن رئيس الوزراء السابق عادل عبد المهدي كان قد شكل لجنة تحقيق وزارية عليا مكلفة بالتحقيق في الوفيات والإصابات وغيرها من الانتهاكات التي حدثت في الفترة من 1 إلى 8 تشرين الأول 2019 في سياق المظاهرات. و أكملت هذه اللجنة التقرير وقدمت عددا من التوصيات فيما يتعلق بالتقاضي والاجراءات الإدارية والتأديبية. ومع ذلك، لم تكن هناك معلومات متاحة للجمهور حول ما إذا كانت التوصيات قد تم تنفيذها. أما اللجنة المشار إليها هنا هي لجنة تقصي الحقائق المنشأة بموجب الأمر الديواني رقم 293 الصادر عن رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي.

لجنة تقصي الحقائق تشرين الاول 2020 المشكلة بموجب الأمر الديواني 293

في 18 تشرين الأول 2020، شكل مكتب رئيس الوزراء لجنة لتقصي الحقائق بموجب الأمر الديواني رقم 293، و مُنحت اللجنة تفويضاً "لمعرفة جميع الأحداث العنيفة التي رافقت المظاهرات اعتبارًا من 1 تشرين الأول 2019 فصاعدًا و إبراز أسبابها ومن المسؤول عنها" . و وفقًا للمعلومات التي تلقتها البعثة/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، بدأت اللجنة عملها فعليًا بحلول نيسان 2021 وفتحت مكتبًا ميدانيًا في محافظة ذي قار. أكد موظفو اللجنة أنهم يعملون على أكثر من 18000 قضية مرفوعة أثناء[21] مظاهرات تشرين الأول 2019 و ما بعدها و أنهم على إتصال بالسلطات القضائية لتقييم إمكانية إعادة فتح القضايا التي تم رفعها بالفعل دون اتخاذ إجراءات لمتابعتها.

يركز عمل اللجنة على جمع الأدلة بما في ذلك من خلال أخذ شهادات من شهود العيان وأفراد أسر الضحايا وكذلك جمع الوثائق والتسجيلات الرقمية وغيرها من المواد المتعلقة بهذه القضايا. في نهاية المطاف، تهدف اللجنة إلى نشر تقرير شامل يعكس نتائج اللجنة حول الانتهاكات خلال مظاهرات تشرين[22] مع تحديد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة.[23]

كما دعمت اللجنة إحالة الضحايا للعلاج الطبي خارج العراق[24] ودعمت أسر الضحايا بالتنسيق مع مؤسسة الشهداء.[25] في كانون الأول 2021، أجرى مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تدريبًا لمدة يومين مع اللجنة حول تقصي الحقائق و إعداد التقارير في مجال حقوق الإنسان.

و بسبب طبيعة عمل اللجنة السرية، حصلت البعثة على معلومات محدودة عن تنظيم وعمل اللجنة بما في ذلك عملية اختيار أعضائها وهوية أعضائها أو خلفيتهم ومنهجيتها ومعايير اختيار القضايا لتوثيقها و الاختصاص القضائي ونطاق سلطاتها و ومصدر تمويلها وتسلسلها الإداري، فضلاً عن مدى و أي نتائج لتحقيقاتها. في حين أنه قد تكون هناك أسباب وجيهة لعدم نشر مثل هذه المعلومات للجمهور في هذه المرحلة، في البيئة المعقدة للعراق، فإن قلة توافر المعلومات المتعلقة بجهود التحقيق التي تبذلها اللجنة لا تسمح بإجراء تقييم موضوعي لفعالية اللجنة في سعيها لتحقيق المساءلة وكذلك الالتزام بمعايير حقوق الإنسان بما في ذلك مبادئ الحياد والاستقلال.[26]

تشجع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق /مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اللجنة على تقديم تقاريرها بصورة علنية ومنتظمة، قدر الإمكان، عن نطاق سلطتها و هيكليتها ومنهجيتها إضافة إلى التقدم المحرز والنتائج المحققة مع مراعاة الاعتبارات الأمنية.[27] في 30 كانون الثاني 2022، أرسلت البعثة /مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رسالة إلى لجنة تقصي الحقائق تطلب معلومات عن اللجنة وعملها. في 14 نيسان، التقى مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) مع منسق لجنة تقصي الحقائق و الذي قدم للمكتب شرحاً عن عمل اللجنة.

---

[21] اجتماعات بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) مع أعضاء لجنة تقصي الحقائق ، نيسان 2022 ، بغداد.

[22] انظر الحاشية 1 للحصول على تفاصيل حول تظاهرات تشرين.

[23] اجتماعات بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مع أعضاء لجنة تقصي الحقائق في نيسان 2022، بغداد.

[24] حتى الآن ، تلقى 73 شخصاً العلاج الطبي في الإمارات العربية المتحدة والهند وألمانيا.

[25] حتى الآن ، تلقى 73 شخصاً العلاج الطبي في الإمارات العربية المتحدة والهند وألمانيا.

[26] كما ورد في تقرير آيار 2021، قدم مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) عددًا من الوثائق بما في ذلك مواد إرشادية ومعلومات متعلقة بحالات اغتيال واختطاف واختفاء وقتل المتظاهرين إلى اللجنة في حزيران 2020.

[27] انظر المادة 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. و التعليق العام رقم. 34 (2011) ، متاح على الإنترنت: https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf

المحاكمة الجنائية[28]

أرسلت بعثة (يونامي) /مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رسالة إلى مجلس القضاء الأعلى في 30 كانون الثاني 2022 تطلب فيها معلومات عن التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين بما في ذلك بيانات عن عدد التحقيقات القضائية المفتوحة أو أوامر التوقيف الصادرة، وعدد المتهمين المحتجزين، و عدد المعتقلين و القضايا المحالة إلى المحاكمة وعدد الإدانات. كما طلبت البعثة معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الشهود والمخبرين والضحايا في سياق مقاضاة الجرائم المتعلقة بالمظاهرات.

في 8 آيار، تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رداً من مجلس القضاء الأعلى (انظر الملحق لهذا التقرير) أشار فيه مجلس القضاء الأعلى إلى أن 664 قضية متعلقة بالمظاهرات لا تزال قيد التحقيق حاليًا وتم إحالة 327 قضية إلى المحكمة أو لا تزال في طور المحاكمة و انه تم اصدار أحكام في عشر قضايا. تم إدراج 1106 قضية إخرى على أنها "مكتملة" أو "مغلقة".

فيما يتعلق بالعدالة في قضايا القتل المستهدف وإطلاق النار والاختطاف والاختفاء للناشطين و التي نُسبت إلى "عناصر مسلحة مجهولة الهوية"، سجلت البعثة / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ثلاث أحكام إدانة في محافظة البصرة : واحد بالقتل المستهدف لاثنين من الصحفيين الذين كانوا ينتقدون "الجماعات المسلحة"، و واحد لإطلاق النار على حشد من المتظاهرين في موقع للتظاهر و واحد لإطلاق النار من مبنى حزب سياسي. كما وثقت البعثة/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في محافظة ميسان إدانة رابعة بتهمة القتل المستهدف لأب دعا صراحة إلى المساءلة عن اختفاء ابنه الناشط و المحامي.

بالإضافة إلى ذلك، قامت البعثة/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتوثيق اربع قضايا ضد قوات أمن تابعة للدولة أمام المحاكم بضمنها إدانة واحدة لقتل متظاهر في محافظة البصرة , أدانتين لقتل متظاهرين في واسط و ثلاث إدانات بقتل متظاهرين في بغداد. لم تتمكن البعثة / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تحديد أي قضايا أخرى تجاوزت مرحلة التحقيق خلال الفترة المشمولة بالتقرير. تم التحقيق في قضيتين على الأقل تتعلقان بالاغتيالات من قبل لجنة خاصة تشكلت في آب 2020 للتحقيق في "قضايا الفساد والجرائم الكبرى" ، والتي ألغيت لاحقًا بقرار من المحكمة العليا. مزيد من التفاصيل حول هذه القضايا موضح أدناه.

- *محافظة البصرة*

منذ أيار 2021، يبدو أن معظم التقدم نحو المساءلة قد حدث في محافظة البصرة. سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أحكام إدانة فيما يتعلق بالحوادث الثلاثة التالية في البصرة.

في 31 آب 2021 و بموجب المادة 406 من قانون العقوبات، أدانت محكمة جنايات البصرة عنصرين من جماعة *ثأر الله* المسلحة (خارج سيطرة الدولة) بقتل متظاهر وإصابة عدد آخر يوم 10 أيار 2020 بعد تجمع متظاهرين خارج مقرها.[29] في 19 كانون الاول 2021، أيدت محكمة استئناف البصرة الحكم, حيث يقضي حاليا المدانين مدة عقوبتهم .

[28] تتعلق المعلومات الواردة أدناه باحتجاز الأشخاص و / أو محاكمتهم و / أو إدانتهم فيما يتعلق بالجرائم التي تستهدف المتظاهرين / الناشطين ولكنها لا تتضمن تقييمًا للإجراءات القانونية الواجبة وحقوق المحاكمة العادلة أو تشكل تأييدًا للأحكام الصادرة.

[29] خلال الحادث، تجمع متظاهرون خارج مبنى في البصرة تابع لجماعة ثأر الله المسلحة (خارج سيطرة الدولة). ورداً على ذلك، أطلق "حراس" المبنى النار باتجاه حشود المتظاهرين مما أسفر عن مقتل شخص وإصابة عدد آخر.

في 1 تشرين الثاني 2021، أدانت محكمة جنايات البصرة شخصًا بإطلاق النار و قتل صحفيين اثنين معروفين بتغطيتهما للتظاهرات و نفوذ العناصر المسلحة وسط مدينة البصرة في يوم 10 كانون الثاني 2020. جاءت الإدانة بناء على المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب وحكمت المحكمة على المتهم بالإعدام.[30]

في 2 تشرين الثاني 2021، أدانت محكمة جنايات البصرة رجلين بقتل متظاهر حدث يبلغ من العمر 14 عامًا في مدينة البصرة في كانون الثاني 2020. و كان أحد المدانين قد أُدين و حُكم عليه في اليوم السابق بقتل الصحفيين آنفي الذكر. أدين كلا المتهمين بموجب المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب وحُكم عليهما بالإعدام.[31] المتهمون في هذه القضايا كانوا أعضاء مزعومون في "فرقة الموت" وهي مجموعة من "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" ورد أنها مسؤولة عن "ترويع" وقتل الناشطين في محافظة البصرة.

و مما يثير القلق أن بعض المحققين الذين عملوا في قضايا حساسة تعرضوا لانتقام عنيف. على سبيل المثال، حققت محكمة تحقيق البصرة، و التي تنظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب، في قضايا "فرق الموت" بدعم من ضباط الاستخبارات التابعة لوزارة الداخلية. في 12 تشرين الثاني 2021، أطلقت عناصر مسلحة مجهولة النار وقتلت ضابط استخبارات مكلف بالتحقيق في البصرة.

في 7 كانون الأول 2021 و في البصرة أيضًا، انفجرت عبوة ناسفة لاصقة كانت موضوعة في دراجة نارية مما أسفر عن مقتل مدنيين وإصابة أربعة آخرين بعد فترة وجيزة من مرور ضابط تحقيق عبر المنطقة في سيارة. كما تلقت البعثة تقارير عن تهديدات لفظية وجهت إلى السلطات المشاركة بشكل مباشر في هذه القضايا.[32]

• *محافظة ميسان*

في 29 ايلول 2021، أدانت محكمة جنايات ميسان في العمارة بمحافظة ميسان رجلاً بموجب المادة 406 من قانون العقوبات العراقي. حكمت المحكمة عليه بالإعدام و ذلك لقتله في يوم 10 آذار 2021 والد محامٍ وناشط اختطفته "عناصر مسلحة مجهولة الهوية"[33] في 8 تشرين الأول 2019.[34] منذ تاريخ اختفاء ابنه، قام الأب بحملة واسعة من أجل المساءلة واتهم بصورة صريحة أنصار الله الأوفياء، وهي جماعة مسلحة معروف أنها تعمل في ميسان، بالمسؤولية عن اختفاء ابنه.

---

[30] لم تراقب البعثة المحاكمة وبالتالي لا يمكنها التعليق على عدالة الإجراءات. لتحليل المحاكمات بموجب قانون مكافحة الإرهاب، انظر حقوق الإنسان في إدارة العدل في العراق: المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب وآثارها على العدالة والمساءلة والتماسك الاجتماعي في أعقاب داعش، كانون الثاني 2020.

[31] في 22 كانون الثاني 2020، أطلق مسلحون مجهولون النار على حشد من المتظاهرين بالقرب من ساحة الاعتصام مما أسفر عن مقتل صبي يبلغ من العمر 14 عامًا وإصابة شخص آخر على الأقل. قبل ليلة واحدة و في 21 كانون الثاني 2020، أطلق مسلحون مجهولون النار على حشد من المتظاهرين في نفس المنطقة مما أسفر عن مقتل مسعفة متطوعة وإصابة ثمانية آخرين.

[32] تم حجب التفاصيل لدواع أمنية.

[33] نفس المرجع السابق.

[34] فيما يتعلق بمصير ومكان وجود المحامي والناشط ، أحالت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري إجراءً عاجلاً إلى حكومة العراق في 24 تشرين الأول 2019. لم ترد الحكومة حتى الآن على الرغم من إرسال اللجنة رسالتين تذكيريتين في 22 تشرين الثاني 2019 و 10 شباط 2021. إضافة إلى ذلك، في 9 تشرين الثاني 2020، أصدر أصحاب تفويض الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان نداءًا عاجلاً مشتركًا منفصلاً يدعو الحكومة إلى تحديد مصير ومكان وجود المحامي المختفي. حتى 20 آيار 2022، لم تتلق أمانة السر في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ردًا من الحكومة. منذ تشرين الأول 2019 ، تم إحالة 25 إجراءً عاجلاً / نداءً بشأن المتظاهرين والناشطين المختفين إلى الحكومة. من بين هذه النداءات الـ 25 ، تم تحديد مكان الأفراد في 14 قضية (ثلاثة محتجزين و 11 أفرج عنهم من قبل جناة مجهولين) بينما لا يزال 11 شخصًا في عداد المفقودين.

استمرت عناصر مسلحة مجهولة في تعريض الأسرة للعنف. في 2 أيلول 2021، أطلقت "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" النار على سيارة يقودها عم المحامي المختفي في مدينة العمارة بمحافظة ميسان. في 30 تموز 2021 و في العمارة أيضًا، أطلق مسلحون النار على سيارة يقودها عم آخر للمحامي المختفي و ضربوه ضرباً مبرحاً. في 29 حزيران 2021، استدعت محكمة تحقيق ميسان أربعة أفراد من عائلة المحامي المختفي لاستجوابهم فيما يتعلق بشكوى تشهير رفعها ضدهم الجناة المزعومون. تم إطلاق سراح أفراد الأسرة في وقت لاحق من ذلك اليوم و تم رد التهم الموجهة اليهم.

حتى يومنا هذا، لا يزال الناشط مفقودًا دون اتخاذ خطوات واضحة للتأكد من مكان وجوده.

• *"لجنة 29"*

في قضيتي اغتيال بارزتين، اعتقلت قوات الأمن مشتبه بهم واحتجزتهم لكن لم يفضي أي من التحقيقات إلى محاكمة. في 26 آيار 2021، اعتقلت قوات الأمن واحتجزت قائد اللواء 13 في قوات الحشد الشعبي بزعم علاقته بمقتل ناشط بارز في كربلاء في آيار 2021.[35] مباشرة بعد حادثة القتل هذه، اندلعت احتجاجات كبيرة في بغداد وعدة محافظات أخرى طالب المتظاهرون فيها بالمساءلة. وردا على اعتقال ذلك القائد، تجمعت عناصر مسلحة عند بوابات المنطقة الدولية ببغداد للمطالبة بإطلاق سراحه. في يوم 9 حزيران، تم إطلاق سراح القائد بدعوى عدم كفاية الأدلة.[36]

في 16 تموز 2021، أعلن رئيس الوزراء الكاظمي عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن اعتقال قتلة محلل بارز كان قد أغتيل في 6 تموز 2020 في بغداد.[37] أصدرت الحكومة مقطع فيديو يزعم أنه مقابلة مع ملازم في وزارة الداخلية اعترف فيه بارتكاب جريمة القتل تلك. ولم يتم الإفصاح عن أي معلومات بخصوص التحقيقات بشأن المسؤول عن إعطاء الأوامر بالقتل أو أي ارتباطات بين المشتبه به و العناصر المسلحة. في شباط 2022، تم تأجيل المحاكمة للمرة الرابعة حتى16 آيار 2022 و تم تأجيلها بالنتيجة دون ذكر موعد محدد بسبب "عدم إمكان إحضار المتهم الى المحكمة".[38]

يبدو أن التحقيق بكلتا القضيتين قد تم إحالتها إلى لجنة مختصة منشأة بموجب أمر ديواني برقم 29 في 27 آب 2020. يرأس هذه اللجنة الفريق أحمد أبو رغيف،[39] و تعرف أيضا باسم "لجنة 29" أو "لجنة أبو رغيف" وقد كُلفت اللجنة بالتحقيق في "قضايا الفساد و الجرائم الكبرى" بينما فوضت قوات مكافحة الإرهاب بتنفيذ القرارات. أثار إنشاء آلية خاصة خارج النظام الاعتيادي و إصدار تقارير مباشرة الى رئيس الوزراء مخاوف بشأن عدة أمور من بينها الإجراءات القانونية الواجبة و حقوق المحاكمة العادلة.

---

[35] أنظر القسم رقم 6 صفحة 12

[36] وفقًا لقانون العقوبات العراقي، يجوز احتجاز المشتبه بهم لمدة 15 يومًا من الاعتقال السابق للمحاكمة، والتي يمكن تمديدها إذا سمح المحققون بجمع المزيد من الأدلة لمدة أقصاها ستة أشهر أو بدلاً من ذلك يمكن الإفراج عنهم وإغلاق القضية أو يتم إصدار لائحة اتهام رسمية وإحالة الفرد إلى المحكمة المختصة. في 9 حزيران 2021، أفاد مجلس القضاء الأعلى بأنه "لم يتم تقديم أي دليل ضد المتهم" مشيرا إلى أنه كان خارج العراق وقت وقوع حادثة القتل و انه نفى ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها ، وأن المحكمة لم تتمكن من العثور على أي دليل يثبت تورطه المباشر أو غير المباشر في تلك الجريمة سواء عن طريق التحريض أو غير ذلك. كما أكد البيان أن "السلطات لم تتمكن من تقديم أدلة خاصة وأن العائلة و عند تدوين شهادتها لم تقدم أي دليل" (ترجمة يونامي) ، متاح على: https://www.hjc.iq/view.68449/ .

[37] انظر https://twitter.com/MAKadhimi, في 16 تموز 2021

[38] اجتماعات بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق [مصادر سرية مباشرة] ، آيار 2022.

[39] ضابط شرطة أقدم متقاعد من وزارة الداخلية.

في 2 آذار 2022، أصدرت المحكمة الاتحادية العراقية قرارًا بإلغاء الأمر الديواني رقم 29 لانتهاكه عدة مواد من الدستور مؤكداً من بين عدة امور على الحق في الحرية و الكرامة و على مبادىء الفصل بين السلطات و إستقلالية القضاء.[40] أبلغت السلطات القضائية بشكل غير رسمي بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن التحقيقات في القضايا المفتوحة للجنة مستمرة من قبل الهيئات التحقيقية و القضائية ذات الصلة، في حين أن القضايا التي أصدرت بها قرارات نهائية لن يتم فتحها مرة أخرى.

• *قوات أمن الدولة*

منذ آيار 2021، وثق مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة (يونامي) / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اربع قضايا فقط ضد قوات امن الدولة : قضية واحدة لايزال الجناة رهن الاحتجاز بينما اسفرت القضايا الثلاثة الباقية الى ادانه.

في 22 شباط 2022 ، اعتقلت قوات الأمن واحتجزت ضابط برتبة مقدم من قوات الرد السريع التابعة لوزارة الداخلية بناءً على مذكرة توقيف صادرة عن محكمة تحقيق الناصرية بزعم تورطه في قمع مظاهرات على جسر الزيتون في الناصرية بمحافظة ذي قار. خلال هذا الحادث في تشرين الثاني 2019، أطلقت القوات الأمنية الذخيرة الحية على حشود من المتظاهرين مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 25 شخصًا وإصابة 200 آخرين.[41] حتى نيسان 2022، لا يزال المشتبه به رهن الاحتجاز بموجب المادة 406 من قانون العقوبات التي تجرم القتل العمد.

في 31 آيار 2021، أدانت محكمة جنايات البصرة أحد أفراد قوات التدخل السريع (سوات) و هو برتبة نقيب بتهمة القتل بموجب المادة 405 من قانون العقوبات العراقي. حُكم على الضابط المُدان بالسجن ست سنوات بتهمة قتل أحد المتظاهرين في موقع مظاهرة يوم 6 تشرين الثاني 2020.[42]

في 1 كانون الأول 2019 ، أدانت محكمة جنايات واسط و حكمت بالإعدام على أحد أفراد قوات التدخل السريع (سوات) برتبة رائد، فيما حُكم على الظابط الذي يرأسه و هو برتبة مقدم بالسجن سبع سنوات. كلاهما حكم عليهما بموجب المادة 406 من قانون العقوبات فيما يتعلق بقتل متظاهرين في 2 تشرين الاول 2019 أمام مجلس محافظة واسط.[43]

أصدرت محكمة جنايات الرصافة ببغداد في 10 آيار 2022 حكماً بالسجن المؤبد بحق ثلاثة من عناصر شرطة مكافحة الشغب لقتلهم متظاهرين في ساحة التحرير في تموز 2020 بموجب المادة 406 من قانون العقوبات.

---

[40] وبحسب مجلس القضاء الأعلى، أصدرت المحكمة قرارها بناءً على المادة 93 (3) من الدستور بشأن تفسير الدستور. وجدت المحكمة الاتحادية أن اللجنة خالفت المواد 37 و 47 و 87 و 88 من الدستور كما شكلت تعديلاً على قانون هيئة النزاهة وهي هيئة دستورية تختص بالتحقيق في الفساد المالي والإداري.

[41] راجع تقرير شهر آب 2020

[42] رفضت محكمة استئناف البصرة الاستئناف في 19 تشرين الأول 2021 وأيدت حكم محكمة الجنايات الصادر في 31 آيار 2021.

[43] وعقدت الجلسة الأولى لإعادة المحاكمة في 6 نيسان 2022 في محكمة جنايات الرصافة وتم تأجيلها حتى 5 آيار 2022.

تعويض الضحايا و ذويهم

تم إحراز تقدم كبير في تقديم تعويضات لأسر القتلى خلال الاحتجاجات مع إنجاز غالبية قضايا الشهداء (قتل الناشطين و القوات الامنية).[44] بجهود لجنة الحوار والسلم المجتمعي و مكتب رئيس الوزراء و مؤسسة الشهداء: أنجزت هيئة التقاعد الوطنية 407 قضية من قضايا الشهداء و تسلم 509 عائلة من عوائل الشهداء منحة رئيس الوزراء (10 ملايين دينار عراقي) و تلقت اسر 17 شهيدا من قوات الامن رواتب تقاعدية كاملة و منحوا المستحقات.[45]

ان هذا التقدم يعتبر خطوة حاسمة في توفير الإنصاف للضحايا. ومع ذلك، لم يتلق جميع الضحايا تعويضات حتى الآن مع وجود العديد من القضايا بانتظار إنجازها و بالأخص الضحايا الذين يعانون من إصابات خطيرة.[46] تشير المعلومات الواردة إلى أن الجهات الحكومية ذوات الصلة بما في ذلك وزارة المالية و وزارة الإسكان والتعمير لم تخصص موارد كافية لتعويض جميع الضحايا على النحو المطلوب.

6.التهديدات المستمرة ضد الناشطين

يؤدي استمرار الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالهجمات التي تستهدف المتظاهرين والأشخاص الذين يسعون إلى المساءلة عن هذه الهجمات والناشطين والمنتقدين الذين يتبنون آراء تنتقد العناصر المسلحة و الجهات السياسية المنسوبة لها إلى خلق بيئة من الخوف والترهيب التي لا تزال تقيد بشدة الحق في حرية التعبير و التجمع السلمي. لا يزال العديد من الناشطين يغيرون سكنهم داخل العراق أو خارجه خوفًا على أمنهم وسلامتهم.

في الفترة من 1 آيار 2021 إلى 30 نيسان 2022، واصلت البعثة/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسانتوثيق الحوادث التي تقوم بها "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" و التي تهدف قمع المعارضة والانتقاد.

على وجه التحديد، وثق مكتب حقوق الإنسان في بعثة (يونامي) 26 حادثة بما في ذلك حادثة قتل مستهدف واحدة، وثلاث محاولات قتل مستهدف، و خمس اعتداءات عنيفة، و مداهمة منزل، و 14 هجومًا بعبوات ناسفة، و اختطاف واحد، و حادثة تدمير ممتلكات، والعديد من التهديدات غير العنيفة. على سبيل المثال في كربلاء في 8 آيار 2021 عندما قتل مسلحون مجهولون بالرصاص ناشطًا بارزًا و منسقا لتظاهرات تشرين و التي قادت الى تظاهرات في جميع أنحاء البلاد في 25 آيار للمطالبة بالمساءلة.[47] في بغداد و في نفس اليوم، هاجمت "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" اثنين على الأقل من الناشطين و المشاركين في التظاهرات. وشمل ذلك ناشطة،

[44] أعلن رئيس الوزراء عادل عبد المهدي ومجلس الوزراء في 5 تشرين الأول 2019 أن المتظاهرين و منتسبي قوى الأمن الذين قتلوا أو أصيبوا خلال التظاهرات يعتبرون شهداء بموجب قانون مؤسسة الشهداء ويستحقون التعويض.

[45] معلومات إحصائية وردت من لجنة الحوار والسلم المجتمعي في مكتب رئيس الوزراء في 18 آيار 2022. التقى موظفوا مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق برئيس مؤسسة الشهداء في 24 آذار 2022.

[46] أنظر تقرير آيار 2021، صفحة 11.

[47] خلال هذه المظاهرات، توفي اثنان على الأقل من المتظاهرين بسبب استخدام القوة المنسوبة إلى قوات أمن تابعة الدولة في بغداد. في 10 حزيران، أفاد مجلس القضاء الأعلى بأنه قد التقى بالمتظاهرين و كان قد فتح تحقيقات في مقتل المتظاهرين في 25 آيار 2021.

بحسب ما ورد أن مسلحين أطلقوا النار على ذراعها أثناء مغادرتها موقع المظاهرة على الرغم من وجود قوات الأمن بالمكان وتعرض ناشط بارز للضرب والطعن من قبل رجال مسلحين مما أدى إلى تعرضه لإصابة خطيرة.

ومما يثير القلق، من بين هذه الحوادث الـ 26 ، أن ثمانية على الأقل كانت موجهة ضد ناشطين وأفراد عائلات يطالبون بشكل خاص المساءلة فيما يتعلق بقتل واختفاء الناشطين والمنتقدين والمتظاهرين.

بالإضافة إلى الحوادث المذكورة و في 9 تموز في بغداد، اختطفت "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" متظاهرًا بارزًا وناشطًا معروفاً و الذي كان قد نشر في 26 حزيران 2021 مقالاً على الإنترنت حول الاغتيالات المستمرة لناشطين عراقيين. تم تعذيبه و ورد أنه تم استجوابه حول صِلاته بدول أجنبية قبل إلقائه فاقدًا للوعي في شارع مزدحم في 10 تموز.

في حادثة أخرى، أفادت عائلة متظاهر شاب (قُتل برصاص قوات الأمن في بغداد في شباط 2020) بتلقيها تهديدات متعددة بلغت ذروتها في مداهمة منزلهم في بغداد في 15 حزيران 2021 من قبل "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" وهددوا بقتل الأسرة إذا لم يتنازلوا عن الدعوى الجنائية المرفوعة بشأن القتل.

من بين 26 شخصًا قابلتهم البعثة /مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كانوا إما هم ضحايا لهجمات أو ممن كان لديهم أصدقاء أو أحدا من عوئلهم ضحايا، أفاد ثمانية منهم أنهم تلقوا تهديدات مباشرة تتعلق بدعواتهم للمساءلة وكل ذلك في سياق القضايا البارزة والنشاط المستمر. أشار تقريبًا جميع الذين تمت مقابلتهم إلى بيئة عامة من الخوف والترهيب بخصوص متابعة المساءلة فيما يتعلق بالجرائم التي يُعتقد أنها ارتكبت من قبل "عناصر مسلحة مجهولة الهوية". سجلت البعثة انتقال ست عوائل لضحايا بارزين داخل العراق أو خارجه لأسباب أمنية.

تلاحظ البعثة /مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه في حين يتم تنفيذ معظم الجرائم دون الكشف عن هوية الجناة، فإن المعلومات تشير إلى أن المحتجزين والمدانين قد ينتمون إلى جماعات مسلحة معروفة تعمل خارج سيطرة الدولة. كان أحد الأشخاص المدانين و شخص آخر رهن الإعتقال على الأقل موظفين في أجهزة أمن الدولة وقت ارتكاب الجرائم المزعومة.

في حين لم تحدث زيادة ملحوظة في الحوادث خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لاحظت البعثة /مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان زيادة في حوادث العنف ذات الدوافع السياسية خلال فترة ما قبل الانتخابات وما بعدها. في هذا السياق، يظل السعي وراء المساءلة جزءًا لا يتجزأ من حماية الفضاء المدني والديمقراطي بالإضافة إلى دعم حقوق الضحايا.

7.الخاتمة

في الوقت الذي ترحب فيه بتقديم التعويض للضحايا و جمع الأدلة من خلال آليات لتقصي الحقائق و تشير إلى وجود بعض الإدانات، لا تزال البعثة /مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قلقة للغاية من استمرار التقدم المحدود نحو المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين والمنتقدين والناشطين. أولئك الذين حاولوا، بمن فيهم أفراد عائلات الضحايا، إثارة موضوع المساءلة و لا سيما عن الجرائم التي يُزعم ارتكابها من قبل "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" كانوا قد تعرضوا أيضًا للتهديد والترهيب. إضافة إلى ذلك، يستمر استهداف الناشطين وغيرهم ممن ينتقدون علنًا الإفعال التي تقوم بها الجماعات المسلحة و / أو الجهات المؤيدة لها أو المنتسبة

لها. وبالتالي، لا يزال الفضاء المدني محدوداً في العراق ولا يزال الأشخاص الذين يعبرون عن المعارضة يتعرضون لخطر الانتقام من الجماعات المسلحة أو من المتعاطفين معها.

يبقى القلق يساور البعثة / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول عدم وضوح كل من الوضع القانوني و الانتساب و الهيكلية القيادية لبعض الجماعات المسلحة العراقية وكذلك درجة التنسيق العملياتي بين هذه الجماعات المسلحة. هذا الافتقار إلى الوضوح يهدد بإعاقة المساءلة عن الجرائم التي تشكل انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان لأنه يجعل من الصعب تحديد السلوك المنسوب إلى الدولة والسلوك الذي تستطيع الدولة منعه.

مع الاعتراف بالبيئة المعقدة التي تعمل فيها حكومة العراق، يجد هذا التقرير ان السلطات العراقية قد اتخذت خطوات محدودة في التحقيق بمقتل و جرح المتظاهرين والمنتقدين والناشطين بصورة غير قانونية. هناك الكثير الذي يجب القيام به لتحديد و القاء القبض و مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم بمن فيهم المسؤولون عن إعطاء الأوامر والتخطيط للجرائم. يشخص التقرير الحالي أيضاً استمرار الخطر و الافتقار الى حماية أولئك الذين يدعون الى تحقيق المساءلة عن تلك الجرائم بسبب التهديدات الممكنه الحدوث والتي تهدد الحياة و الصحة البدنية و العقلية و السلامة. هذه النتائج، مصحوبة باستمرار الافتقار إلى الوضوح بشأن الصلات المحتملة بين الجناة المزعومين وبعض العناصر المسلحة، تهدد باستمرار مناخ الإفلات من العقوبة حول انتهاكات حقوق الانسان و تكون أثراً مخيفاً لممارسة الحق في حرية التعبير و التجمع السلمي.

8. التوصيات

تؤكد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق /مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على التوصيات الواردة في تقرير المساءلة الصادر لعام 2021 وتقدم التوصيات الإضافية التالية:

إلى حكومة العراق:

• إجراء تحقيقات فاعلة و فورية و شاملة و نزيهة و مستقلة و شفافة و حقيقية في جميع مزاعم الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين و الناشطين و الصحفيين و المنتقدين.

• بذل مزيد من الجهود لضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفاعلة بما يشمل ضمان استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا و من خلال إبلاغ الضحايا بدورهم و نطاق الإجراءات و توقيتها و تقدمها و وضع قضاياهم.

• تقديم المساعدة الفاعلة و الكاملة للضحايا طوال العملية القانونية واتخاذ التدابير لتذليل العقبات امام الضحايا و حماية خصوصيتهم، عند الضرورة، وضمان سلامتهم وكذلك سلامة عائلاتهم و سلامة الشهود في مواقعهم من التخويف.

إلى المجتمع الدولي:

• ضمان أن تشمل برامج التمويل و بناء القدرات المقدمة للشرطة والقضاء، إشراف منتظم لضمان امتثال الجهات لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحقيق والتقاضي وحقوق الضحايا لا سيما في سياق الجرائم التي تستهدف المتظاهرين والناشطين والمنتقدين وتقديم المساعدة عند الحاجة.

الملحق1 { نص الرسالة المستلمة من مجلس القضاء الأعلى في 8 آيار}

مكتب الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) مكتب حقوق الإنسان

تحيـــة طيبـــة

إشارة إلى رسالتكم الالكترونية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ ومذكرتكم المرقمة (٤/٢٠٢٢) المؤرخة ٣٠/كانون الثاني/٢٠٢٢ . نود اعلامكم بان مجلس القضاء الأعلى دعى المدعين بالحق الشخصي عن القتلى ، والمصابين ، وذوي المفقودين ، ووسائل الاعلام الذين تم الاعتداء عليهم إلى مراجعة الهيئات التحقيقية التي شكلت في كل محافظة من المحافظات العراقية التي وقعت فيها المظاهرات كل حسب المحافظة المقيم فيها ، وان القضاء اصدر مذكرات قبض بحق متهمين بقتل المتظاهرين ، وان بعض القضايا انجزت وصدرت فيها احكام بالاعدام بحق ضابط في القوات الأمنية ، كما وجه مجلس القضاء الأعلى كافة الهيئات التحقيقية لاطلاق سراح المتظاهرين الموقوفين باعتبار ان حق التظاهر حق مكفول بموجب المادة (٣٨) من الدستور بشرط ان لا تقترن المظاهرات بفعل مخالف للقانون ضد مؤسسات الدولة او ضد الأشخاص فضلاً عن كل ذلك فان السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى بنفسه شدد على ضرورة الاهتمام الزائد بدعاوى المتظاهرين واعتبارها من الدعاوى الهامة والمستعجلة وان لها اولوية واهتماماً ومتابعة من قيادته لذا استقبل سيادته مؤخراً ممثلي تنسيقيات التظاهرات واستمع إلى طلبات وملاحظات ممثلي المتظاهرين واكد سيادته خلال اللقاء على حق التظاهر (السلمي) والتاكيد على الهيئات التحقيقية كافة بضرورة حسم قضايا قتل واصابة المتظاهرين وتوجيه كافة رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية على متابعة تلك القضايا في كل محافظة من المحافظات العراقية التي وقعت فيها المظاهرات أما بشان تحديث المعلومات عن قضايا التظاهرات ندرج المعلومات المحدثة وفق الجدول أدناه .

- رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية :

رهن التحقيق	قيد المحاكمة	الأحكام الصادرة	المفرج عنهم من قبل محكمة الموضوع
١٢٢	٢	(٨) أحكام تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات	٦١

- رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية :

رهن التحقيق	المغلقة	المتهمين المكفلين	المحالة على المحاكم المختصة
٣٢	٣٥	٣٧	٢٠

- رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية :

مجموع القضايا المسجلة	رهن التحقيق	المغلقة	المحالة إلى المحاكم المختصة	القضايا الموحدة
٣٨٣	٢٤	٢٥٧	٨٨	١٤

- رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية :

مجموع القضايا المسجلة	المنجزة	رهن التحقيق
٤٤٥	٤٢٢	٢٣

حسين

- رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية :

مجموع القضايا المسجلة	رهن التحقيق	المغلقة	المحالة إلى المحاكم المختصة
٣٣٩	٩٦	٦١	٨٣

- رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية :

مجموع القضايا التي لازالت قيد التحقيق (١٢)

- رئاسة محكمة استئناف المثنى الاتحادية :

مجموع القضايا المسجلة	رهن التحقيق	المغلقة	صدر حكم فيها بالغرامة	المحالة إلى المحاكم المختصة
٣٠٤	٣١	٢٧٠	٣	١

- رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية :

مجموع القضايا التي لازالت قيد التحقيق (٢٣٤)

- رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية :

رهن التحقيق	المتهمين المطلق سراحهم بكفالة	المفرج عنهم	المحالة على المحاكم المختصة
٨٢	١٢٤	١٦٠	٩١

- رئاسة محكمة استئناف كربلاء الاتحادية :

رهن التحقيق	المحالة إلى المحاكم المختصة
٨	٤٣

للتفضل بالاطلاع مع التقديـــر .

مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠٢٢/٤/١٩

الملحق 2 { نص الرسالة المستلمة من وزارة الخارجية في 18 ايار 2022}

MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS
HUMAN RIGHTS DEPARTMENT

وزارة الخـــــارجيـــــــة
دائـرة حقـــوق الانســـان

REPUBLIC OF IRAQ

العدد: 12/د/4/811
التاريخ: 2022/05/18

تهدي وزارة خارجية جمهورية العراق/ دائرة حقوق الإنسان أطيب تحياتها إلى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)/ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في بغداد، وبالإشارة إلى تقرير المكتب المعنون "تحديث حول المساءلة في العراق: تقدم محدود نحو تحقيق العدالة حول انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من قبل عناصر مسلحة مجهولة الهوية"، تتشرف أن تنقل إليها إجابتي كلاً من مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة الادعاء العام، ووزارة العدل/ دائرة حقوق الإنسان، حول ماورد في التقرير آنف الذكر.

تغتنم وزارة خارجية جمهورية العراق/ دائرة حقوق الإنسان هذهِ المناسبة لتعرب لبعثة الأُمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)/ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في بغداد عن فائق تقديرها واحترامها.

المرافقات:
- إجابة (5 صفحات).

بعثة الأُمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)/ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في بغداد.

HUMAN RIGHTS DEPARTMENT - MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS - REPUBLIC OF IRAQ

www.mofa.gov.iq
1
hmrdep@mofa.gov.iq
+(964) 537 299 1-9/ ext: 2076 | 2549

بسم الله الرحمن الرحيم

٨١٩١

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة الادعاء العام
شعبة حقوق الانسان

العدد/حقوق/٢٨/٢٠٢٢
التاريخ ١٧/٦/٢٠٢٢

وزارة العدل

دائرة حقوق الانسان

م/ تحديث حول المساءلة في العراق

تحية طيبة

كتابكم المرقم (٨١٣) في ١٠/ ٥ /٢٠٢٢

بعد الاطلاع على التقرير الصادر من بعثة الامم المتحدة في العراق (يونامي) بعنوان تقدم محدود نحو تحقيق العدالة حول انتهاكات وتجاوزات حقوق الانسان من قبل عناصر مجهولة الهوية نود ان نبين ان ماجاء بالتقرير غير دقيق كون ان مجلس القضاء الاعلى ورئاسة الادعاء العام المتمثلة بشعبتي المتابعة وحقوق الانسان كانت ومانزال في استجابة فورية وسريعة على كل الاستفسارات والمخاطبات الرسمية التي تردهم من اللجان العاملة للأمم المتحدة في العراق أضافة الى تزويد الجهات الحكومية ومنها وزارة الخارجية والعدل بالمعلومات المطلوبة بالقضايا التي وردت في التقرير قدر تعلق الامر بعمل مفاصل مجلس القضاء الاعلى هذا من جانب ومن جانب اخر فأن مجلس القضاء الاعلى والمتمثل برئاسات محاكم الاستئناف والمحاكم ذات الاختصاص هي جهات لتطبيق القانون وليس جهات تنفيذية وانها ومن مبدأ العدالة وتطبيقا للقوانين الوضعية في البلد تصدر احكامها وفق القانون ومايتوفر لها من ادلة في كل قضية من القضايا وفق المعطيات وبالتالي فأنها غير ملزمة بما يتم تداوله في تلك التقارير وان مبدأها العام هو تطبيق العدالة واعطاء كل ذي حق حقه من خلال محاكمة المتهمين عن الجرائم التي ارتكبوها ووفق ما تم ذكره في اعلاه وان مجلس القضاء الاعلى مستمر بتزويد كافة الجهات الحكومية والدولية باخر

بسم الله الرحمن الرحيم

صنعاء الاعلى

رئاسة الادعاء العام

شعبة حقوق الانسان

العدد/حقوق/٢٨/ ٢٠٢٢

التاريخ/ / /٢٠٢٢

الإجراءات فيما يخص القضايا التي تم احالتها اليها بخصوص العنف ضد المتظاهرين والقضايا الاخرى

للتفضل بالعلم مع التقدير

القاضي

رئيس الادعاء العام

١١ / ٥/ ٢٠٢٢

- وزارة العدل -

الموضوع / تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) والمعنون تحديث حول المساءلة في العراق للعام ٢٠٢٢-٠٤-٢٥

على قدر تعلق الامر بوزارة العدل وفيما يخص اجراءات الحكومة العراقية في متابعة ملف المتظاهرين الذين تعرضوا للاختفاء القسري منذ قيام التظاهرات الشعبية في العام ٢٠١٩ **نود ان نبين الاتي** :

١- ان عدد الحالات المعروضة من قبل لجنة الامم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري وتحديداً ما يخص المتظاهرين الذين تعرضوا للاختفاء القسري اثناء فترة التظاهرات (٢١) حالة وبعد متابعة وجهود حثيثة من قبل وزارة العدل وبالتنسيق مع الاجهزة القضائية والامنية تم تحديد مصير (١٣) حالة من متظاهرين اطلق سراحهم وفق القانون ، اما بقية الحالات الاخرى فقد تم اتخاذ الاجراءات القضائية والامنية اللازمة لتحديد مصيرها حيث تولت المحاكم الجنائية اجراءات التحقيق والتقاضي بشأنها ومازالت هذه الاجراءات مستمرة من قبل هذه المحاكم وفق القانون ولحين تحديد مصير الضحايا .

٢- فيما يخص ما اورده التقرير المذكور في هامش الصفحة (٨) منه بشأن مصير الناشط والمحامي والمختفي والمحالة من قبل لجنة الامم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري والادعاء بعدم وجود رد من الحكومة العراقية حتى الان على الرغم من ارسال اللجنة رسالتين تذكيريتين بهذا الشأن فهنا نود ان نبين ان المعلومات اعلاه معلومات غير دقيقة ولم تستند الى مرجع رسمي مختص في الحكومة العراقية والتي قدمت احاطة كاملة الى اللجنة الدولية المذكورة بموجب كتاب وزارة الخارجية ذي العدد (١٢/ت/١٤٨/٣) في ٢٠٢٢/١/٣٠ والذي احيل من قبل الممثلية الدائمة لجمهورية العراق في جينيف حيث تبين هذه الاجراءات ان قضية المدعو (علي جاسب حطاب الهليجي) معروضة امام القضاء العراقي حيث باشرت محكمة التحقيق المختصة في ميسان باجراءاتها القانونية ونظراً للظروف الامنية فقد تم نقل القضية من محكمة تحقيق العمارة الى محكمة التحقيق المركزية في الرصافة حيث اصدرت هذه المحكمة اوامر قبض بحق المتهمين بحجز اموالهم المنقولة وغير المنقولة ومنع سفرهم ولازالت القضية قيد التحقيق واستناداً لكتاب مجلس القضاء الاعلى المرقم (٢٣٩/متابعة/٣٤٠٣/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٧/٦ .

وفي الختام فأن جميع القضايا الخاصة بالمتظاهرين المختفين قسراً متابعة من قبل وزارة العدل بالتنسيق مع الاجهزة القضائية والامنية مع الاشارة الى ان كافة الاجراءات الخاصة بمتابعة كافة القضايا المعروضة اعلاه قد عرضت في اجتماعات مشتركة ومباشرة مع ممثلي مكتب الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومنهم السيد مدير قسم المفقودين في المكتب المذكور حيث تم تزويده بتفاصيل كافة القضايا المعروضة مدار البحث ومنذ سير التظاهرات في العام ٢٠١٩ ومن خلال هذه الاجتماعات المذكورة .

دائرة حقوق الانسان

وبشأن ملف التظاهرات الواردة في التقرير نود بيان الاتي:-

تحملت الحكومة العراقية مسؤوليتها كاملة ولم تتخل عنها وتمثل ذلك بإصدار حزم كثيرة للإصلاحات تلبية لمطالب المتظاهرين سواء منها التنفيذية أو التشريعية التي نهض بها مجلس النواب العراقي ، وعلى مستوى التحقيقات والمزاعم بخروقات وانتهاكات لم تتردد الحكومة بتشكيل اللجان المتعددة وحث مجلس القضاء على اتخاذ اجراءاته وتنفيذها بشكل فوري حيث توجيه تعليمات صارمة للقوات الأمنية بعدم إستخدام القوة وعدم حمل الأسلحة في مواقع التظاهرات ،مع تشكيل قيادة قوات حفظ القانون لتأدية مهام حماية الفعاليات الإجتماعيه الكبرى والحفاظ على القانون وتعزيز حرية التظاهر السلمي وحماية المتظاهرين وحرية في التعبير عن الرأي بشكل سلمي وفي جميع المحافظات مع مراعاة حقوق الانسان والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة وسلامة المجتمع لغرض فتح حوار مع المتظاهرين تم :

١- اجراء لقاءات متعددة من قبل الرئاسات الثلاث (رئيس الجمهورية ،رئيس مجلس النواب رئيس الوزراء) مع مختلف الشرائح الاجتماعية من الشباب والنقابات والعديد من المتظاهرين .

٢- وتشكيل خلايا متابعة في رئاسة الوزراء للتواصل مع المتظاهرين لغرض تلبية احتياجاتهم

٣- اصدار جملة من الحزم الإصلاحية بموجب قرارات مجلس الوزراء بالرقم (٣٤١،٣٤٠) في(٥و٢٠١٩/١٠/٨) على التوالي تلبية لطلبات المتظاهرين بشأن الشهداء والجرحى اثناء التظاهرات لعام ٢٠١٩ فقد أوعزت الحكومة العراقية بشمولهم بحقوق الشهداء والقوانين الاخرى ذات الصلة،وروجت مؤسسة الشهداء المعاملات الخاصة بهم كما عملت الحكومة العراقية على تأمين الرعاية الصحية المناسبة للجرحى ومتابعة اوضاعهم الصحية ، حيث قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/١٢ شمول الشهداء والجرحى الذين سقطوا في التظاهرات بقانون مؤسسة الشهداء ولهم ما يترتب وفقاً لهذا القانون من حقوق وامتيازات وتوجيه وزارة الصحة بتشكيل لجان طبية من مختلف الاختصاصات لمتابعة الوضعالصحي للجرحى وتوفيرالعلاج اللازم لهم وتضمين مشروع تعديل قانون ذوي الاعاقة وشمول متظاهرين الاحتجاجات السلمية في تشرين الاول ٢٠١٩ والذين باتوا عاجزين جسدياً عن العمل بفعل عوق او حيف جسدي لحق بهم جراء تلك الاحداث.

وبشأن التحقيق والتقاضي الواردة في التقرير نود ان نبين الآتي :-

فيما يتعلق بالتوقيف بدون امر قضائي يوجد توجيه من مجلس القضاء الاعلى بعدم القاء القبض على اي متهم دون عرضه على محكمة التحقيق او قاضي وان ان مجلس القضاء الاعلى اوضح بعدم اعتبار المواجهات التي تخص بين المتظاهرين وقوات الامن عملا من الاعمال الارهابية وبالتالي لا ينطبق عليها قانون مكافحة الارهاب وانما تطبق مواد قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩، وانها اوقفت على ذمة التحقيق العديد من الاشخاص المتهمين في تلك الاعمال واصدرت عدة قرارات ضد من ثبت ادانتهم وارتكابهم الافعال الجرمية المنسوبة اليهم وانها ما زالت تتابع باقي القضايا لغرض حسمها واصدار الاحكام بشأنها .